بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علنًا في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٥/٣١
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فتحي إبراهيم محمد توفيق

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ إبراهيم عبد الغني محمد علي
نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ حامد محمد محمود محمد
نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / وائل محمد الشريف
مفوض الدولة
وسكرتير السيد / أحمد عبد النبي
أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٥٢٢٧٧ لسنة ٧٣ ق
المقامة من
[redacted]
رئيس مجلس الدولة بصفته

الوقائع

أقامت المدعية دعواها بموجب عريضة أودعت ابتداء قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩، قيدت بجدولها تحت رقم ٩٥٢٦٥ لسنة ٦٢ ق ع ، طلبت في ختامها الحكم: بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تسليمها ملف التعيين وقبول أوراقها لتعيينها في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة وفقا للشروط الواردة في الإعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ، وما يترتب على ذلك من آثار، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكرت المدعية شرحا لدعواها أنها حاصلة على ليسانس الحقوق (قسم الدراسات القانونية باللغة الإنجليزية) بتقدير عام امتياز مع مرتبة الشرف، دور مايو ٢٠١٥ ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، وقد أعلن مجلس الدولة عن قبول طلبات التعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، من خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة دفعة ٢٠١٥، فتقدمت بأوراقها في الميعاد المحدد بالإعلان لسحب الملف الخاص بالتعيين ، ونيل شرف الإنتماء إلي مجلس الدولة، إلا أنه تم رفض تسليمها ملف التعيين من موظفي الأمانة العامة، بحجة أنه ليس لديهم تعليمات بذلك، وأن الإعلان المنوه عنه يخص الذكور دون الإناث، وفقا لما هو معمول به، فتقدمت بتظلم إلي رئيس مجلس الدولة، قيد تحت رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠١٦إلا أنها لم تتلق ردا.

ونعت المدعية على القرار المطعون فيه مخالفته احكام المواد ٩ ، ١١ ، ٥٣ من الدستور ، ومخالفته المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة، حيث لم يرد بين نصوص القانون ما يفيد قصر التعيين علي الذكور دون الإناث، وختمت دعواها بطلباتها سالفة الذكر.

وتم تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة قدم أمامها الحاضر عن المدعية حافظة مستندات، وقدم النائب عن الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع. وقدم الحاضر عن المدعية مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة والمادة ١٨٦ من لائحة مجلس الدولة فيما نصت عليه من حرمان المرأة من حقها الدستورية في التعيين بمجلس الدولة، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى، ارتأت في ختامه الحكم: بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري.

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٩/٥/٢٥ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته إلى الدائرة الأولي بمحكمة القضاء الإداري للاختصاص. ونظرا لتوزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري، فقد وردت الدعوي إلى هذه الدائرة، وقيدت بجدولها تحت الرقم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبين بعاليه. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت في ختامه الحكم بذات ما ذهبت إليه الهيئة أمام المحكمة الإدارية العليا.

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قدم النائب عن الدولة مذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠٢٠/١/١٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، ونظرا لصدور قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بمناسبة وباء فيروس كورونا المستجد (covid ١٩) تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم إداريا، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع قرار المجلس الخاص بالشئون الإدارية بمجلس الدولة الصادر بالإعلان رقم ١ لسنة ٢٠١٦، فيما تضمنه من فتح باب التقديم للذكور للتعيين بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة دفعة ٢٠١٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قبول اوراقها والسير في إجراءات التعيين، وإلزام الجهة المدعي عليها المصروفات.

ومن حيث إن الدعوي استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث أن المادة (١) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون".

وتنص المادة (٩) من الدستور على أن " تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز"

وتنص المادة (١١) من الدستور على أن "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها....."

وتنص المادة (١٤) من الدستور على أن "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون"

كما تنص المادة (٣٥) من ذات الدستور على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، والجنس، الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب أخر".

ومن حيث أن المادة (١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن "يتكون مجلس الدولة من: القسم القضائي.. ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسري عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا. "

وتنص المادة (٦٨) مكررا من ذات القانون على أن ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الإدارية برياسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس. ويختص هذا المجلس بالنظر في تعيين أعضاء مجلس الدولة وتحديد أقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس وإعارتهم والتظلمات المتصلة بذلك وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين في هذا القانون. ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة. ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه وتكون جميع مداولاته سرية وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه".

وتنص المادة (٧٣) من ذات القانون على أن "يشترط فيمن يعين عضوا في مجلس الدولة: -

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية الكاملة....."

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتنص المادة (٧٤) من ذات القانون على أن " مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يكون التعيين في وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة، على أنه يجوز أن يعين رأساً من غير أعضاء المجلس في الوظائف المنصوص عليها في المواد التالية وبالشروط المقررة بها وذلك في حدود ربع عدد الدرجات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة.

ولا يدخل في هذه النسبة وظائف المندوبين والوظائف التي تُملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف المنشأة."

وتنص المادة (٧٥) من ذات القانون على أن " يعتبر المندوب المساعد معيناً في وظيفة مندوب من أول يناير التالي لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما في البند (٥) من المادة ٧٣ متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية.

ويجوز أن يعين مباشرة في وظيفة مندوب الحاصلون على هذين الدبلومين من الفئات الآتية:

(أ) المندوبون السابقون بمجلس الدولة.

(ب) من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيل النيابة الإدارية أو محام بهيئة قضايا الدولة.

(ج) المعيدون في كلية الحقوق أو في مادة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى المعيد ثلاث سنوات في عمله وكان راتبه يدخل في حدود مرتب مندوب.

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من مجلس الهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي متى أمضى كل منهم ثلاث سنوات في عمله.

(هـ) المحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل."

وتنص المادة (٨١) من ذات القانون على أن " استثناءً من أحكام المواد ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩ يجوز أن يعين رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية وأعضاء هيئة قضايا الدولة والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون في جامعات جمهورية مصر العربية في وظائف أعضاء مجلس الدولة التي تلي مباشرة درجات وظائفهم في جهاتهم الأصلية على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم بمجلس الدولة."

وتنص المادة (٨٣) من القانون ذاته على أن: "..... ويعين باقي الأعضاء والمندوبين المساعدين بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية ....."

ومن حيث إن المدعية في الدعوي الماثلة تستهدف إلغاء القرار الصادر عن المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة فيما تضمنه عن الإعلان شغل وظائف مندوب مساعد بمجلس الدولة للذكور دون أن يتضمن فتح باب التقدم بالأوراق للإناث.

ومن حيث إن الأصل العام المقرر في الإعلان عن الوظائف العامة، أن سلطة الجهة الإدارية تقديرية - في حدود مبدأ الشرعية - إذ تستقل بوزن مناسبات إصدار القرار من جهة محل القرار أو وقت إصداره أو أسلوب تنفيذه، وأن لها أن تضع من الشروط ما تراه محققا لصلاحية شغل الوظيفة، وبإعلانها عن تلك الشروط تكون قد أفرغت سلطتها التقديرية في قاعدة تنظيمية عامة، تفتح الباب لكل من استوفي شرائطها للتقدم لشغلها، وحدود الرقابة القضائية على سلطتها التقديرية إنما تقف عند حدود مبدأ الشرعية، ولا تتجاوزها إلي تقدير ملاءمات إصدار القرار، ما لم تنحرف عن المصلحة العامة، كما للقضاء الإداري أن يراقب مشروعية الشروط التي تضمنها الإعلان، للتحقق من عدم مخالفته أو تعارضه لأحكام الدستور والقانون، فلا تتضمن الشروط اللازمة لشغل الوظيفة تمييزا أو لا تحقق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة.

ومن حيث إنه عن مساواة المرأة والرجل في تولي الوظائف العامة - بصفة عامة - فإنه أضحي من الأصول المسلم بها، والتي لا تحتاج إلى إثبات أو تقرير، فقد حرصت الدساتير والتشريعات المصرية منذ أكثر من نصف قرن على تقرير ذلك الحق، وتم فتح الباب أمام المرأة لتقلد أعلي المناصب والوظائف في السلطتين التشريعية والتنفيذية ورئاسة الهيئات القضائية. وقد قرر قضاء مجلس الدولة المساواة في الحقوق والامتيازات بين المرأة والرجل إذا انتفي السبب الموضوعي أو وجه التقدير، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٢١ ق ع بجلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٧٨، إلى تسوية الحالة الوظيفية للمرأة مثلها مثل الرجل على سند من أنه " ولا وجه للتفرقة في هذا الشأن بين الذكور والاناث" فالقضاء والفقه الإداري يؤيدان حق المرأة في تولي الوظائف العامة. بل ذهب القضاء الإداري إلى أبعد مدي في ترسيخ المساواة فقرر المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة، والمساواة في كافة الحقوق والالتزامات. وتصدي قضاء مجلس

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدولة لصور التمييز المختلفة سواء كانت بسبب الدين، أو العقيدة، والجنس، الأصل، أو اللون، التي نص عليها الدستور
وسبق القضاء الإداري المشرع الدستوري في تحديد صورا أخري للتمييز لم ينص عليها كالتمييز بسبب الانتماء السياسي
أو تبني أفكار واعتقادات معينة أو التمييز بسبب الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو التمييز الجغرافي، فحرص دستور
مصر الحالي - ٢٠١٤ - على ترديد تلك المبادئ.

إلا أن مبدأ المساواة كغيره من المبادئ، وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، ليس مبدأ تلقينياً جامدا
منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء، تنبذ صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس
موضوعية، ولا ينطوي بالتالي على مخالفة للدستور.

فالمساواة ليس حقا مطلقا، فكان مبدأ الصلاحية العامة لشغل الوظيفة هو المعيار الذي ارتكن إليه القضاء الإداري في
تقرير الحق في شغل الوظيفة العامة، ففي جوانب منه يمكن تفضيل المرأة في بعض الوظائف التي تتلاءم مع طبيعتها
وتكوينها كوظائف التدريس والتمريض وتعليم، وفي جوانب أخري كان خلاف ذلك، ومن بواكير قضاء مجلس الدولة في
هذا الخصوص ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٣٦ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٦٣
من أنه " فلا تثريب على الجهة الإدارية لو جنبت المرأة مسالك لا تحمد مغبتها وحبست عنها وظائف ينبغي قصرها على
الرجال باعتبارهم أقدر على احتمال أعبائها وأقدر على معاناة مشقتها، فإذا أضيف إلى ما تقدم أن الجهة الإدارية لم تأل
جهداً في فتح باب التوظف أمام المدعية بتعيينها بعد ذلك في وظيفة مماثلة لا تحوط بها تلك المشاق" كما ذهبت محكمة
القضاء الإداري في حكمها الصادر في الدعوي رقم ٣٠٨٦٢ لسنة ٦٤ بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٥ إلي أن العناصر التي بنيت
عليها الجهة الإدارية بعدم ملائمة فرض الخدمة العسكرية الإلزامية علي الإناث، إنما تدخل في إطار سلطتها التقديرية.

ومن حيث إنه في خصوص التعيين في الوظائف القضائية فإنه وفقا للأصل العام السابق بيانه، هو مما تستقل السلطة
القضائية به بمقتضى سلطتها التقديرية في حدود مبدأ الشرعية، ولها أن تضع من الشروط اللازمة لشغل إحدى الوظائف
القضائية، ما تراه محققا للصالح العام، وشئون العدالة. ويدخل في إطار السلطة التقديرية للمجلس الخاص للشئون الإدارية
بمجلس الدولة وفقا لحكم المادة ٦٨ مكرر من القانون، اختيار أداة التعيين بوظائفه المختلفة، والفئة التي يتم التعيين منها،
فقط أطلق المشرع سلطته في المادتين ٨١ و ٨٥ في اختيار وسيلة التعيين حيث أجاز التعيين في وظيفة مندوب بمجلس
الدولة من يشغلون وظائف قضائية بجهات وهيئات أخري، أو المعيدون بكليات الحقوق أو المشتغلون بوظائف مناظرة
للعمل القضائي، كما أجاز تعيينهم في وظائف أعلي من درجة مندوب، كما يكون للمجلس الخاص للشئون الإدارية
بمجلس الدولة والذي يشكل من شيوخ القضاة الذين أوتوا من حكمة السنين أن يضعوا الشروط اللازمة في المتقدم لشغل
الوظيفة القضائية التي تضمن توافر الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل،
وذلك لاختيار أفضل العناصر لتولى الوظيفة القضائية ، ولا ريب أن غايتهم في ذلك استهداف المصلحة العامة.

وفي شأن تولي المرأة الوظيفة القضائية ذهب القضاء الإداري منذ نشأته في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري
في الدعوي رقم ٣٣ لسنة ٤ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٥٢ إلي أن " قصر بعض الوظائف كوظائف مجلس الدولة أو
النيابة أو القضاء علي الرجال دون النساء لا يعدو هو الأخر أن يكون وزنا لمناسبات التعيين في هذه الوظائف تراعي فيه
الإدارة بمقتضي سلطتها التقديرية شتي الاعتبارات من أحوال الوظيفة وملابساتها وظروف البيئة وأوضاع العرف
والتقاليد دون أن يكون في ذلك حط من قيمة المرأة ولا نيل من كرامتها ولا غض من مستواها الأدبي أو الثقافي، ولا
غمط لنبوغها وتفوقها ولا إجحاف بها، وإنما هو مجرد تخيير الإدارة في مجال تترخص فيه لملاءمة التعيين في وظيفة
بذاتها بحسب ظروف الحال وملابساته كما قدرتها هي، وليس في ذلك إخلال بمبدأ المساواة قانونا ومن ثم فلا معقب لهذه
المحكمة على تقديرها مادام خلا من إساءة استعمال السلطة." كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٣ -
لسنة ٢٠ - تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٧٩ إلى أن للجهة الادارية والحال كذلك وهي بصدد إعمال سلطتها التقديرية - في
هذا النطاق - أن تترخص في الأخذ بأي من الرأيين المذكورين بما تراه أكثر ملاءمة لظروف الحال في الزمن الذي
أصدرت فيه قرارها.

ولذلك فقد حرص الدستور الحالي لجمهورية مصر العربية على النص في المادة (١١) منه على كفالة الدولة للمرأة
حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، وفي مجال
الإستهداء بغاية ذلك النص فإنه بالنظر إلي أن نصوص قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة والهيئات القضائية القائمة
قبل صدوره، لم تتضمن حظرا علي تولي المرأة وظيفة قضائية، فإن مفاد ذلك أن النص الدستوري يوجه خطابه إلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجهات الإدارية بالسلطة التنفيذية، استجابة لدواعي المشروعية، ومبادئ القضاء الإداري السابق الإشارة إليها، للعمل على اتخاذ الإجراءات بتهيئة الظروف والأوضاع لضمان حق المرأة، ولما كان ذلك الحق مقررا من الأصل، فإن دلالة النص تفيد أن ثمة التزامات مازالت عل ي عاتق السلطة التنفيذية لضمان ذلك الحق.

ولا محل للقول بأن ذلك النص الدستوري يتضمن تقييدا للسلطة التقديرية للجهات والهيئات القضائية، ذلك أنه لا يسوغ أو يقبل تدخل سلطة أخري من سلطات الدولة في نطاق سلطة المجالس العليا للهيئات القضائية في تحديد الشروط اللازمة للتعيين بالوظائف القضائية ، ذلك أن مبدأ استقلال القضاء الذي حرصت الدساتير على تأكيده، وكذلك القوانين والمعاهدات الدولية ـ مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء، والتي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع، المعقود في ميلان في الفترة من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، وقرارها ١٤٦/٤٠، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. تؤكد على أن السلطة القضائية ومن بينها مجلس الدولة وعلي قمته المجلس الخاص محاط بسياج من الاستقلال لإدارة شئون العدالة، وأولي مظاهر الاستقلال تعيين القضاة واختيارهم لتولي مناصبهم فهو جزء لا يتجزأ من استقلال ضمائرهم تحقيقا لرسالتهم السامية، والتأكيد على أن التعيين بالوظائف القضائية يكون عن طريق المجالس العليا للهيئات القضائية المعنية، ولا مسوغ للتدخل في تقديراتهم أو التدخل في شئونهم. كما أنه من غير المتصور أو المقبول نسبة عيب الانحراف عن المصلحة العامة للقرارات الصادرة عن المجالس العليا للهيئات القضائية، إذ أن ذلك العيب من العيوب القصدية، التي يتنزه عنها رجال أمضوا عمرهم في خدمة العدالة وتحقيق سيادة القانون، وتدرجوا في مناصبهم القضائية تحت رقابة التفتيش الداخلي لمدة جاوزت أربعين عاما، حتي طبعت سجيتهم وضمائرهم علي استهداف المصلحة العامة، ابتغاء وجه الحق والعدل في جل تصرفاتهم الشخصية والمهنية، فهم القائمون علي شئون العدالة في أرفع مدارجها، ويتشكل منهم المجلس الخاص بتأديب أعضاء مجلس الدولة علي النحو الوارد بالمادة ١١٢ من القانون. إلا أن ذلك لا يعني تحصين قرارات المجلس الخاص من الطعن عليها أمام محاكم القضاء الإداري بعيوب أخري مما تعد من العيوب الإجرائية التي تشوب القرار الإداري في أحد مراحله باعتبار أن القرار الإداري يمر بمراحل وإجراءات يتشارك جزء منها أعضاء آخرون من غير ذلك التشكيل أو جهات تنفيذية تختص بإصدار القرار في آخر مراحله، فلا عصمة لأي قرار إداري من رقابة المشروعية، طالما صدر عن الهيئة في غير خصومة قضائية، أيا كان محله أو الجهة الصادر عنها بوصفها جهة إدارة.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم فإن سلطة مجلس الدولة في اختيار وسيلة التعيين للذكور أو الإناث سواء بطريق التعيين بوظيفة مندوب مساعد ابتداء بوسيلة الإعلان لخريجي كليات القانون، أو التعيين في وظائف أعلي من الجهات المشار إليها، إنما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية لمجلس الدولة، والتي تستقل بها دون تدخل من سلطة أخري، فإنه من ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قصر باب التقديم للتعيين بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة علي الذكور، موافقا لأحكام القانون، غير متعارض مع مبادئ الدستور، مما يكون النعي عليه بعيب عدم المشروعية غير قائم علي سند من القانون، وخليقا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات، ومبلغ مائة جنيه أتعاب محاماة وفقا لحكم المادة ١٨٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩.

حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلا، ورفضها موضوعا، وألزمت المدعية المصروفات وأتعاب المحاماة.

فلهذه الأسباب

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

المراجع/ احمد عبد ف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner